(٤) يعين أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وتحدد تعويضاتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

(٥) تخضع نفقات المؤسسة لمراقبة ديوان المحاسبات القضائية فحسب .

مادة ١٣ — تتألف موازنة المؤسسة من الاعتمادات المخصصة للمشاريع التى أوكلت إليها والملحوظة فى الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ، والتى توضع تحت تصرفها من قبل وزارة الخزانة ، وتشمل الموازنة المذكورة الاعتمادات التى توضع تحت تصرف المؤسسة بموجب الموازنات أو البرامج اللاحقة .

مادة ١٤ — يجوز أن تحدث فى المؤسسة لجان خاصة للدراسة وتنفيذ مشاريع معينة وتحدد أصول تشكيل هـذه اللجان وصلاحياتها فى النظام الداخلى للمؤسسة .

مادة ١٥ — يضع مجلس الإدارة النظام الداخلى للمؤسسة ، متضمنا تحديد صلاحيات مجلس الإدارة والمدير العام ، وملاك المستخدمين ونظام الاستخدام وبقية الأحكام التفصيلية اللازمة ، كما يضع النظام الخاص بقواعد المحاسبة والنظام المالى كل ذلك دون التقيد بالقوانين الخاصة بموظفى الدولة ومستخدميها وقوانين المحاسبة العامة وديوان المحاسبات . وتصدر هذه الأنظمة بقرارات من رئيس الجمهورية

مادة ١٦ :

(١) فور تشكيل مؤسسة المشاريع الكبرى ومباشرتها صلاحياتها تلغى مؤسسة الإنماء الاقتصادى والمجلس الاقتصادى الدائم المحدثين بالقانون ١١٥ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٩ وتعديلاته ، كما تلغى إدارة مشروع الغاب المحدثة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥١ ويعهد بممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى مؤسسة المشاريع الكبرى ويوضع موظفو الإدارة المذكورة ومستخدموها وعمالها تحت تصرف المؤسسة .

(٢) تنقل إلى وزارة الإصلاح الزراعى مهمة استثمار أراضى الغاب استثمارا مؤقتا ومنح الرخص المؤقتة بهذا الشأن ضمن القواعد التى يحددها وزير الإصلاح الزراعى فى حدود القوانين والأنظمة النافذة .

(٣) تستمر مؤسسة الإنماء الاقتصادى وإدارة مشروع الغاب على ممارسة صلاحياتهما واختصاصاتهما ضمن القوانين والأنظمة المعمول بها حتى يتم تنفيذ إلغائهما المنصوص عليه فى الفقرة الأولى أعلاه بقرار من وزير التخطيط .

مادة ١٧ — يخول وزير التخطيط إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما يلغى القانون ١١٥ تاريخ ١٩٥٨/٨/٢٩ وتعديلاته مع مراعاة أحكام المادة السادسة عشرة أعلاه ، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٩ — يعمل بهذا القانون فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إنشاء الهيئة العامة لأبنية وزارة الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لأبنية وزارة الحربية ومهمتها تنفيذ المبانى والمشروعات التى تتطلبها وزارة الحربية والمصالح التابعة لها والقوات المسلحة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتعتبر من المؤسسات العامة ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

وتتكون أموال هذه الهيئة مما يخصص لها أو يؤول إليها من أموال الدولة ومن الموارد الأخرى التى يجيزها القانون .

مادة ٢ — مجلس إدارة هيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها دون التقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ويباشر اختصاصاته المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وله على الأخص :

(١) وضع السياسة العامة للهيئة وبرنامج التنفيذ وإقرار الشروط والمواصفات الخاصة .

(٢) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والإدارية والفنية .

(٣) اقتراح اللوائح الخاصة بالشئون المالية والحسابات والعقود واللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات نقدية وعينية وغير ذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها

وتصدر اللوائح الخاصة بذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

(٤) عقد القروض لصالح الهيئة فى الحدود والأوضاع الواردة فى اللائحة المالية .

(٥) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة .

(٦) الموافقة على التعيين فى وظيفة نائب المدير ومساعديه .

(٧) الموافقة على الاستعانة بالكفاءات الخارجية فى النواحى الفنية المختلفة .

(٨) النظر فى كل مايرى وزير الحربية عرضه على المجلس .

مادة ٣ — يكون للهيئة مجلس إدارة يصرف أمورها ويشكل من رئيس المجلس ومدير الهيئة ويصدر بتعيينهما وتحديد مدة عضويتهما ومكافآتهما وعزلهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الحربية ويكون مدير الهيئة هو عضو بحلس الإدارة المنتدب ومن تسعة أعضاء من بينهم ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم وعزلهم قرار من وزير الحربية ، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ، على أنه لايجوز الجمع بين عضوية المجلس والاشتغال بمشروعات أو مؤسسات تتصل بالمرافق التى تديرها الهيئة أو امتلاك أسهم فيها .

مادة ٤ — يتولى العضو المنتدب للهيئة إدارتها وتصريف شئونها وله على الأخص :

(١) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة .

(٢) تحضير مشروع الميزانية العامة للهيئة .

(٣) الاشراف على موظفى الهيئة وعمالها طبقا لما تحدده اللوائح

(٤) إصدار الأوامر والمصروفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره فى ذلك .

(٥) مباشرة مانص عليه من سلطات واختصاصات فى قانون المؤسسات العامة ، ومما تخوله اياه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح .

مادة ٥ — يمثل المدير الهيئة فى صلاتها بالغير أمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وإذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الحربية لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ رفعها إليه وفى هذه الحالة لاتعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل على أنه إذا مضت المدة المذكورة دون أن يتخذ الوزير بشأنها قرار ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المدة .

مادة ٨ — يجوز للهيئة أن تقيم المبانى الخاصة بالوزارة ومصالحها وبالقوات المسلحة عموما وأى جهات يوافق عليها مجلس الادارة ويؤجرها نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة أو الجهة صاحبة الشأن بعد أداء تلك التكاليف وفوائدها القانونية

مادة ٩ — يجوز للهيئة فى حالة عدم توفر أراضى حكومية لإقامة المشاريع عليها أن تطلب نزع ملكية الأراضى اللازمة لإقامة المشاريع وذلك وفقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع ملكية الأراضى والعقارات للمنفعة العامة وتصدر القرارات الخاصة من وزير الحربية .

مادة ١٠ — لا تتحمل الهيئة أية مصروفات إدارية أو مصروفات ملاحظة عن الخدمات التى تؤديها لها المصالح الحكومية وكذا مرتبات موظفى الحكومة الذين يكلفون أو يندبون من مصالحهم لتأدية خدمات للهيئة وتتحمل الهيئة فقط مصروفات انتقال هؤلاء الموظفين وبدل سفرهم وما قد يقرر لهم من مكافآت أو أجور إضافية كما تتحمل أيضا مرتبات الموظفين المعارين لها ومكافآتهم .

مادة ١١ — يعين مجلس الدولة بالاتفاق مع مدير عام الهيئة عددا من أعضاء إدارة الفتوى والتشريع المختصة لتحص المنازعات والمذكرات ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود وإصدار الفتاوى في كل الموضوعات التي يعرضها عليهم مجلس الإدارة ومدير الهيئة وذلك تحت إشراف الإدارة المذكورة .

مادة ١٢ — حتى يتم إصدار اللوائح الخاصة بموظفي ومستخدمي وعمال الهيئة تسري في شأنهم القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية السارية على موظفي ومستخدمي وعمال الدولة ويخول مجلس الإدارة مدير عام الهيئة خلال تلك المدة جميع السلطات والاختصاصات الممنوحة للجهات الرئيسية في التشريعات المشار إليها ؛

مادة ١٣ — حتى يتم إصدار اللوائح الخاصة بالتخطيط المالي للهيئة يعمل بالقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المالية المتبعة في المصالح الحكومية ويكون لمجلس الإدارة ومدير عام الهيئة خلال تلك المدة جميع سلطات المخولة لوزيري الحربية والخزانة في اللوائح والقواعد المشار إليها

مادة ١٤ — تنشأ بالهيئة مراقبة للشئون المالية تقوم بالأعمال المالية كالحسابات والميزانية وأعمال القروض والعقود والمشتريات والمخازن ويعين مراقب لها تختاره الهيئة من بين موظفي وزارة الخزانة وتحمل الهيئة بنفقاته كما تتحمل بمأهية مدير ووكيل الحسابات المعينين من قبل وزارة الخزانة .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القانون في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو — ١٠ يونيو سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٦ من الدستور المؤقت ،

وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرافعات المصري ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة وحيدة — يوافق على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ، ويفوض السيد نائب وزير الخارجية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن دعوة السيدين المهندسين محمد محمود عرفه زيان وأبو بكر الصديق عيد بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لزيارة الجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ — يوفد السيد المهندس محمد محمود عرفه زيان كبير مهندسي المواصلات السلكية والسيد المهندس أبو بكر الصديق عيد كبير مهندسي المواصلات اللاسلكية بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لزيارة الجمهورية العراقية والاطلاع على ما يحتاجه العراق من أجهزة ومعدات وخبراء .

مادة ٢ — على وزير المواصلات التنفيذ بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر